

الاستقالة من الجامعة

28- أحكام الاستقالة

- أ/ يجوز لطالب الصف الأول التقدم باستقالته من الجامعة بعد إكمال إجراءات تسجيله.
- ب/ يجوز لأي طالب من طلاب الصف الثاني فما فوقه التقدم باستقالته من الجامعة دون التقيد بإكمال إجراءات تسجيله في العام المعني.
- ج/ يجوز لعميد شؤون الطلاب إعادة الرسوم الدراسية دون رسوم التسجيل للطلاب الذي يتقدم باستقالته خلال الفترة المحددة للتسجيل.
- د/ لا يحق للطالب الذي يتقدم باستقالته بعد انقضاء فترة التسجيل المحددة استرداد الرسوم الدراسية أو رسوم التسجيل.

29- إجراءات تقديم الاستقالة

- أ/ يملأ الطالب الذي يرغب في الاستقالة من الجامعة الاستمارة المعدة لذلك.
- ب/ تقوم إدارة الكلية المعنية بالتحقق من أسباب استقالة الطالب ومراجعة الوضع الأكاديمي له، ومن ثم رفع التوصية المناسبة للإدارة عبر عمادة شؤون الطلاب.
- ج/ يقوم مدير الإدارة بالتعليق على استمارة الاستقالة ورفعها لرئيس اللجنة التنفيذية للقبول والتسجيل لإصدار القرار النهائي.
- د/ تقوم الإدارة بإرسال قرار الاستقالة النهائي للإدارة العامة للقبول وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والكلية المعنية وعمادة شؤون الطلاب والطالب المعني والخدمات الطبية والصحية والصندوق القومي لدعم الطلاب والحرس الجامعي.

أحكام ختامية

- 30- تسري نظم ولوائح القبول الصادرة من الإدارة العامة للقبول وتقييم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتسود أحكامها في حالة تعارضها مع أحكام هذه اللائحة.

أشهد أن مجلس الأساتذة قد أصدر هذه اللائحة في اجتماعه رقم (387) بتاريخ 29 يناير 2013م الموافق 17 ربيع الأول 1434هـ.

التاريخ: 2014/12/4م



البروفسير الصديق أحمد المصطفى حياتي

مدير جامعة الخرطوم